قرار محكمة النقض

رقم 3/175

الصادر بتاريخ 2020/03/10

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5193

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/27 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ن.ت) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2018/03/06 في الملف عدد 2017/1201/885.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 440 الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2018/3/6 في الملف عدد 2017/1201/885 أن المدعين (ح.ب) ومن معه ادعوا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهم يملكون المرآب الكائن ب (...) حي الكورس وأن المدعى عليه (م.ب) احتله بدون سند ولا قانون ملتمسين الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه، أجاب المدعى عليه بأنه من ورثة الهالك والد المدعين وأنه يستغل الدكان منذ وفاة والده مقابل أداء واجبات الكراء قدرها 400 درهم شهريا للمدعين وأن لديه شهودا على ذلك، وبعد الأمر بإجراء بحث وإنجازه والتعقيب عليه وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بطرد المدعى عليه، استأنفه المحكوم عليه مثيرا بأن القسمة المحتج بها تقادمت لكونها تعود لسنة 1995 وأن الاختصاص للبت في الدعوى يرجع للمحكمة التجارية بالدار البيضاء لأن المحل تجاري ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص

واحتياطيا رفض الطلب وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم اختصاص المحكمة لكونه يمارس بالمحل عملا تجاريا ويحمل صفة تاجر وأن المادة 5 من القانون رقم 1.97.65 نصت عل اختصاص المحاكم التجارية في جميع الدعاوى المتعلقة بالتجار وبأعمالهم التجارية وأن المادة لم تستثن الطرد وأن حكم المحكمة خالف الاختصاص المذكور.

لكن، حيث إن الدفع بعدم الاختصاص يجب أن يثار قبل كل دفع أو دفاع طبقا للفصل 16 من ق.م.م وأن الثابت من المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطالب أمام المحكمة الابتدائية بجلسة 2016/1/7 أن هذا الأخير لم يدفع بعدم الاختصاص وإنما التمس رفض الدعوى مخالفا الفصل 16 المذكور ودفعه لذلك يبقى غير ذي أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الجواب على إقرار المطلوبة (ك.ب)، ذلك أن المحكمة أجرت بحثا في الموضوع واستمعت للشهود وأشارت في حكمها إلى أنه لئن صرحت المدعية والدة المدعي (ك.ب) بكونها كانت تتسلم بعض المال من المدعى عليه فإنها ذكرت أن هذا التسلم على وجه الخير والإحسان وأن الشهود أكدوا أنه يوجد بالمدعى فيه بمقابل وأن المدعية (المطلوبة) أقرت بأنها تتسلم بعض المال مقابل استغلاله المحل التجاري ويشكل ذلك إقرارا في إثبات أداء الأجرة مقابل الانتفاع طبقا للفصل 627 ق.ل.ع وأن مدة الاستغلال وهي 20 سنة قرينة على العلاقة الكرائية مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن البين من البحث المنجز في القضية على المرحلة الابتدائية أن المطلوبة (ك.ب) وهي والدة الطالب صرحت أن هذا الأخير يسلمها بعض المبالغ أحيانا على سبيل الإحسان لكونها والدته، ولا يعتبر ذلك إقرارا بالعلاقة الكرائية التي يقع على مدعيها إثباتها بكافة الوسائل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن المستأنف لم يثبت وجوده بالدكان بناء على سند قانوني والشهود الذين استمعت إليهم المحكمة الابتدائية بطلب منه لم يصرحوا بشيء بخصوص العلاقة الكرائية المذكورة فتكون قد قيمت شهادة الشهود واعتبرت أن العلاقة الكرائية غير قائمة وأن وجوده غير مبرر فعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.